

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وحتى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيها يختص بالمعاهد الدينية وتعيين الرؤساء الدينيين وبالمسائل الخاصة بالأديان المسموح بها في البلاد ؛

وعلى الأمر الملكي رقم ٥ لسنة ١٩١٥ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يرخص لطائفة الأقباط الأرثوذكس بإجراء إنشاءات جديدة بكنيسة الملاك ميخائيل بعزبة حنين التابعة لقرية شبرا خلفون — مركز شبين الكوم — محافظة المنوفية — والمرخص بها بالأمر الملكي رقم ٥ لسنة ١٩١٥ ، طبقاً للرسم المرافق .

(المادة الثانية)

ينشر هذه القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ رجب سنة ١٤٠٧ (٢٣ مارس سنة ١٩٨٧) .

حسن مبارك